بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العـــدد (٢٦١) ـ السنة الرابعـــة والثـــلاثون ـ ٢٨ محرم ١٤٢١ هـــ ـ الموافق ١ مـــايو ٢٠٠٠ م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦، هاتف : ٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١- مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء مـؤسسة جائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة. ٥

٢- قرار بتعيين اعضـاء اللجنة العليا لمؤسسة جـائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة. ١٢

٣- النظام الاسـاسي لمؤسسـة جـائـزة الشيخ زايد الدوليـة للبيئة. ١٤

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء
مؤسسة جائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على النظام الاساسي **لمؤسسة جائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة** المؤرخ في ٣٠ يناير ١٩٩٩ والمرفق بهذا المرسوم، ويشار اليه فيما بعد «**بالنظام الاساسي**»،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها، الا اذا دل السياق على غير ذلك:

الجائزة	جائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة
راعي الجائزة	سمو ولي عهد دبي وزير الدفاع الفريق اول الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم
اللجنة العليا	اللجنة العليا للجائزة

مادة (٢)

تنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة خاصة تعرف باسم «**جائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة**» وتكون لها الشخصية المعنوية وتتمتع بالاهلية الكاملة للتصرف في حدود اغراضها وأحكام هذا المرسوم.

مادة (٣)

تكون مدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة المقر الدائم للمؤسسة.

مادة (٤)

غرض الجائزة: هو الاقرار واضفاء التقدير على الاسهامات البارزة في مجال البيئة التي ينجزها أو يحققها الافراد أو مجموعات الافراد أو الكينونات الأخرى، كالمؤسسات أو المنظمات أو الجمعيات أو الاتحادات وما يماثلها وتهدف إلى تحقيق الاستخدام المستمر للموارد وتحسين البيئة الأنسانية، من أجل التنمية المستمرة والتي تستقيم وتتسق مع الفلسفة والفكر البيئي الانمائي لصاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، والمتصلة بغايات وأهداف مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ في حماية وتحسين البيئة وفاء باحتياجات الاجيال الحاضرة ودون الاقلال من فرص الاجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتها.

مادة (٥)

تشمل مجالات الجائزة الحقول الرئيسة التالية:

١- إدارة النظم الايكولوجية الهشة: كمكافحة التصحر والجفاف وزيادة الرقعة الخضراء.

٢- حماية امدادات ونوعية المياه العذبة وتطبيق المفاهيم المتكاملة لتنمية وإدارة واستخدام موارد المياه.

٣- صون التنوع الحيوي وحماية الحياة الفطرية وتنميتها.

٤- حماية البيئة البحرية وتنمية مواردها الحية والإدارة البيئية المتكاملة للمناطق الساحلية.

٥- تطوير التنمية الريفية والزراعية المستدامة والتنمية المستمرة لمناطق الرحل.

٦- تعزيز التنمية المستدامة لقطاعي الصناعة والطاقة ومكافحة التلوث الناجم عن انشطة هذين القطاعين.

٧- نقل وادخال التقنيات السليمة بيئياً في عمليات الانتاج واستخدامات الموارد.

٨- حماية وتحسين الظروف الصحية للبشرية.

٩- نشر وتعزيز الوعي بالتربية البيئية والمشاركة المجتمعية.

١٠- التعاون الدولي لتعزيز وبناء القدرات البيئية من اجل التنمية المستدامة.

١١- المرأة والبيئة والتنمية.

١٢- قضايا الأمن البيئي.

مادة (٦)

يتكون رأس مال الجائزة من المنحة المالية المقدمة من راعى الجائزة ومقدارها خمسة عشر مليون دولار، ومن المنح والهبات التي يقبلها راعي الجائزة.

مادة (٧)

تدار الجائزة وفقاً لأحكام هذا المرسوم، وأحكام النظام الاساسي واللوائح الصادرة بموجبه.

مادة (٨)

يتولى إدارة الجائزة لجنة عليا تتألف من عدد من الأشخاص من ذوي الكفاءة والنزاهة، لا يقل عن تسعة ولا يزيد على خمسة عشر عضواً، وتشكل بقرار يصدره راعي الجائزة يحدد فيه اسم الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق ومدة العضوية.

مادة (٩)

تنشىء اللجنة العليا مركزاً للدراسات والبحوث البيئية وكذلك مركزاً للأعلام البيئي، ويخضع هذان المركزان لإشراف ورقابة اللجنة العليا، وتحدد اللوائح التنفيذية لهذا المرسوم أسلوب إدارتهما وهيكلهما الوظيفي ومجالات عملهما.

مادة (١٠)

تختص اللجنة العليا بما يلي:

١- وضع اللوائح المنظمة لأعمال اللجنة العليا ورفعها لراعي الجائزة لإعتمادها.

٢- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ورفعها لراعي الجائزة لإعتمادها.

٣- تحديد المعايير العامة والخاصة بالأهلية للترشيح للجائزة واختيار الفائزين والتشاور لهذه الغاية عند الضرورة مع جهات الاختصاص في منظمة الامم المتحدة واللجنة الفنية الاستشارية وهيئة المحكمين الدولية.

٤- تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية.

٥- تشكيل هيئة المحكمين الدولية.

٦- إنشاء الأمانة العامة للجائزة.

٧- وضع اللوائح التنظيمية لأعمال اللجنة الفنية الاستشارية وهيئة المحكمين الدولية، تحدد فيها عضوية كل منهما وصلاحياتهما وإجراءات أعمالهما.

٨- وضع اللوائح التنظيمية لأمانة الجائزة يحدد فيها الهيكل التنظيمي للأمانة وأوصافه الوظيفية وإجراءات أعمال الأمانة.

٩- وضع اللوائح المتعلقة بمكافآت ومخصصات أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية وهيئة المحكمين الدولية ورواتب ومكافآت العاملين في أمانة الجائزة.

١٠- وضع اللوائح التنفيذية لمركز الدراسات والبحوث البيئية ومركز الإعلام البيئي.

١١-اختيار الأفراد أومجموعات الأفراد أو الكينونات الأخرى من مؤسسات ومنظمات واتحادات وغيرها الذين تمنح لهم الجائزة، وذلك وفقاً لتوصيات هيئة المحكمين الدولية.

١٢- أية اختصاصات أخرى للجنة العليا منصوص عليها في النظام الأساسي.

١٣-أية مهام أخرى يعهد بها راعي الجائزة للجنة العليا.

مادة (١١)

الترشيح للجائزة متاح للأفراد ومجموعات الأفراد والكينونات الأخرى من مؤسسات ومنظمات ومعاهد واتحادات وجمعيات ووكالات وإدارات

حكومية وغير حكومية، ويتم الترشيح ومنح الجائزة واختيار الفائز بها وفقاً للقواعد التي ينظمها النظام الاساسي واللوائح الصادرة بموجبه وأحكام هذا المرسوم.

مادة (١٢)

تمنح الجائزة كل سنتين، وتقدم من قبل راعي الجائزة في تاريخ يتزامن مع يوم البيئة الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة (١٣)

يتم بموافقة راعي الجائزة فتح حساب بأحد البنوك الوطنية يعرف بـ**«الحساب الخاص بجائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة»** وتجرى عمليات هذا الحساب بموجب نظام محاسبي تعده جهة ذات اختصاص وتقره اللجنة العليا ويعتمد من قبل راعي الجائزة.

مادة (١٤)

يكون الانفاق وقيمة الجائزة في كل سنتين بما لا يجاوز العوائد المالية المكتسبة من الحساب الخاص لتلك الفترة.

مادة (١٥)

تشهر الجائزة بقيدها لدى دائرة التنمية الاقتصادية، وتمارس عملها اعتباراً من تاريخ هذا القيد.

مادة (١٦)

تقدم الجائزة لديوان سمو الحاكم كل سنتين قائمة بأسماء اللجنة العليا ونسخة من تقريرها السنوي والحساب الختامي مصدقاً من مراجع حسابات قانوني.

مادة (١٧)

لراعي الجائزة في حال استعمال أموالها فيما لا يتفق وتحقيق أغراضها، أو ارتكاب أخطاء جسيمة في إدارتها، أو مخالفة أحكام هذا المرسوم، أن يصدر قراراً بعزل اللجنة العليا وتعيين لجنة عليا أخرى.

مادة (١٨)

تحل الجائزة وتصفى إذا استحال عملها، بسبب عدم كفاية أو انعدام العوائد المالية المكتسبة من رأسمالها مما يحول دون تحقيق أغراضها.

مادة (١٩)

تعفى الجائزة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد سواء كانت حكومية أم بلدية أم جمركية.

مادة (٢٠)

يجوز لراعي الجائزة تعديل النظام الأساسي وفقاً لما يراه مناسباً لتحقيق أغراض الجائزة.

مادة (٢١)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٠م

الموافق ٢٨ محرم ١٤٢١ هـ

قرار
بتعيين اعضاء اللجنة العليا
لمؤسسة جائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة

نحن الفريق أول محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء مؤسسة جائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة،

وعلى النظام الاساسي للمؤسسة المشار إليها،

تقرر ما يلي:

مادة (١)

تشكل اللجنة العليا لمؤسسة الشيخ زايد الدولية للبيئة من السادة:

١-	الدكتور محمد أحمد بن فهد	رئيساً
٢-	سعادة سعيد محمد الطاير	نائباً للرئيس
٣-	الدكتور أحمد عيد المنصوري	أميناً للسر
٤-	السيد شهاب محمد قرقاش	أميناً للصندوق
٥-	سعادة عبيد جمعه المطروشي	عضواً
٦-	الدكتور عبد الرحمن سلطان الشرهان	عضواً
٧-	الدكتور سالم مسري الظاهري	عضواً
٨-	السيد أحمد سعيد القعود	عضواً
٩-	السيد عادل محفوظ خليفه	عضواً

١٠- السيد عبد الله جاسم كلبان عضواً

١١- الدكتورة مشكان عقيل العور عضواً

١٢- السيد حمدان خليفة الشاعر عضواً

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفريق أول محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي وزير الدفاع

صدر في دبي بتاريخ ١ مايو ٢٠٠٠م
الموافق ٢٨ محرم ١٤٢١ هـ

النظام الاساسي
لمؤسسة جائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة

الفصل الأول
تعريفات

مادة (١)

يسمى هذا النظام «**النظام الاساسي لمؤسسة جائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة**»

مادة (٢)

يصدر هذا النظام من قبل راعي الجائزة الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع.

مادة (٣)

يكون للالفاظ والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض السياق بخلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة
الجائزة	جائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة
اللجنة العليا	اللجنة العليا للجائزة
المعايير	المعايير العامة والخاصة بأهلية الترشيح وجدارة الاختيار لنيل الجائزة

اللجنة الفنية الاستشارية الدولية	اللجنة الدولية المستقلة المنشأة لأغراض الجائزة
هيئة المحكمين الدولية	اللجنة الدولية المستقلة المنشأة لأغراض الجائزة
أمانة الجائزة	الأمانة التابعة للجنة العليا

الفصل الثاني
مقر الجائزة وأغراضها ومجالاتها

مادة (٤)

تكون مدينة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة المقر الدائم للجائزة.

مادة (٥)

الغرض من الجائزة هو الاقرار واضفاء التقدير على الاسهامات البارزة، والرائدة في مجال البيئة التي ينجزها أو يحققها الأفراد أو مجموعات الأفراد أو الكينونات الأخرى، مثل المؤسسات أو المنظمات أو الجمعيات والاتحادات وما شاكلها، والهادفة نحو تحقيق الاستخدام المستمر للموارد وتحسين البيئة الإنسانية من أجل التنمية المستمرة والتي تستقيم وتتسق مع الفلسفة والفكر البيئي الانمائي لصاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان – رئيس الدولة – والمتصلة بغايات وأهداف مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ في حماية وتحسين البيئة، وفاء باحتياجات الاجيال الحاضرة ودون الاقلال من فرص الاجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتها.

مادة (٦)

١– تعتبر الجائزة جائزة تقديرية وتمنح باسم صاحب السمو الشيخ

زايد بن سلطان آل نهيان – رئيس الدولة – وفقا لمعايير اختيار محددة بعد استيفاء متطلبات الأهلية والجدارة، وتحت رعاية الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع.

٢– المنافسة لنيل الجائزة متاحة لكل المعنيين في مجال البيئة على كافة الأصعدة المحلية والدولية.

٣– تتكون الجائزة من مبلغ مالي تحدده اللجنة العليا، وميدالية ذهبية، وشهادة تقدير، يتم تصميمها خصيصا للجائزة، وتحمل شعار الجائزة، وتوقع من قبل راعيها.

مادة (٧)

تمنح الجائزة كل سنتين، وتقدم من قبل راعي الجائزة في حفل عام يقام بمدينة دبي، وفي تاريخ يتزامن مع يوم البيئة الوطني للدولة.

مادة (٨)

تكون مجالات الجائزة في الإطار الشامل لحماية البيئة وصون مواردها وفقاً للعلاقة التكاملية القائمة بين البيئة والتنمية، ولمفهوم الاستدامة البيئية وتتصل بمسائل وسبل تحقيق التوازن المنشود بين السكان والبيئة والموارد التنموية وتشمل مجالات الجائزة الحقول الرئيسة التالية:

١– إدارة النظم الايكولوجية الهشة: كمكافحة التصحر والجفاف وزيادة الرقعة الخضراء.

٢– حماية امدادات ونوعية المياه العذبة وتطبيق المفاهيم المتكاملة لتنمية وإدارة واستخدام موارد المياه.

٣– صون التنوع الحيوي وحماية الحياة الفطرية وتنميتها.

٤– حماية البيئة البحرية وتنمية مواردها الحية والإدارة البيئية المتكاملة

للمناطق الساحلية.

٥- تطوير التنمية الريفية والزراعية المستدامة والتنمية المستمرة لمناطق الرحل.

٦- تعزيز التنمية المستدامة لقطاعي الصناعة والطاقة ومكافحة التلوث الناجم عن انشطة هذين القطاعين.

٧- نقل وادخال التقنيات السليمة بيئياً في عمليات الانتاج واستخدامات الموارد.

٨- حماية وتحسين الظروف الصحية للبشرية.

٩- نشر وتعزيز الوعي بالتربية البيئية والمشاركة المجتمعية.

١٠- التعاون الدولي لتعزيز وبناء القدرات البيئية من أجل التنمية المستدامة.

١١- المرأة والبيئة والتنمية.

١٢- قضايا الأمن البيئي.

الفصل الثالث

قواعد الترشيح للجائزة ومنحها

مادة (٩)

الترشيح للجائزة متاح للافراد، ومجموعات الأفراد، والكينونات الأخرى من مؤسسات ومنظمات ومعاهد واتحادات وجمعيات ووكالات وإدارات حكومية وغير حكومية، والتي تتميز جميعاً بما حققته من أثار ونتائج فعالة في مجال البيئة عامة ومجالات الجائزة خاصة، والمستوفية للمعايير المقررة.

مادة (١٠)

تحدد اللجنة العليا المعايير العامة والخاصة بالأهلية للترشيح واختيار الفائزين، وذلك بالتشاور مع جهات الاختصاص في منظمة الامم المتحدة واللجنة الفنية الاستشارية الدولية وهيئة المحكمين الدولية حسب ما تقتضيه الضرورة، بحيث يراعي في ذلك الآتي:

أ- المعالجة الناجحة والحل الدائم لقضية بيئية معينة أو الارتقاء بالشأن البيئي ودعمه بدرجة اهتمام عالية بما في ذلك مسألة علاقته بالتنمية المستدامة.

ب- النجاح في جلب قضايا بيئية هامة إلى بؤرة اهتمام الجمهور، وحشد وتحريك الجهود المحلية أو الدولية نحو العمل على حل تلك القضايا ومعالجتها بنجاح.

ج- المشاركة الفعالة في تطوير المفاهيم والأساليب النظرية أو العملية المعنية بالشؤون والاهتمامات البيئية.

د- تفعيل آلية العمل المشترك في قضايا البيئة.

مادة (١١)

١- يتقدم الأفراد أو مجموعات الأفراد أو الكينونات الأخرى باقتراح مرشحيهم للجائزة وذلك وفقاً لأحكام المادتين (١٠,٩) من هذا النظام إلى اللجنة العليا ولايجوز لاي منها اقتراح أكثر من مرشح واحد للجائزة.

٢- يكون الترشيح مصحوباً بالسيرة الذاتية وبوصف تفصيلي للعمل الذي من أجله أو بموجبه تم الترشيح وكذلك ببيان حول تقييم النتائج والآثار التي تحققت بذلك أو من خلاله.

٣- يتم الترشيح باستخدام استمارة الترشيح التي تضعها اللجنة العليا لهذا الغرض.

٤- لا يجوز لأعضاء اللجان المشكلة بموجب هذا النظام ترشيح انفسهم أو ذويهم أو اعضاء من مؤسساتهم أو هيئاتهم خلال فترة عضويتهم باللجان.

مادة (١٢)

١- أ- تقوم اللجنة العليا باختيار الأفراد أو مجموعات الأفراد أو الكينونات الأخرى - من مؤسسات ومنظمات واتحادات وغيرها - الذين ستمنح لهم الجائزة، وذلك وفقاً لتوصيات هيئة المحكمين الدولية.

ب- تتخذ توصيات هيئة المحكمين الدولية بأغلبية ثلثي الاعضاء.

٢- يجوز منح الجائزة لأكثر من فرد أو مؤسسة.

٣- مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا النظام، يجوز منح الجائزة لورثة المتوفى من الأفراد الذين تقدموا للترشيح في الفترة المحددة للجائزة.

٤- تحجب الجائزة عن المؤسسات والهيئات والجهات الأخرى المذكورة في المادة (٩) من هذا النظام وذلك في حالة عدم قيامها عند منح الجائزة.

الفصل الرابع
الهيكل التنظيمي للجائزة

مادة (١٣)

يتكون الهيكل التنظيمي للجائزة من:

* اللجنة العليا

* أمانة الجائزة

* اللجنة الفنية الاستشارية الدولية

* هيئة المحكمين الدولية

مادة (١٤)

يصدر راعي الجائزة قرارا بإنشاء اللجنة العليا للجائزة، يحدد فيه عضويتها وصلاحياتها ومهامها واجراءات أعمالها.

مادة (١٥)

تختص اللجنة العليا بما يلي:

١- وضع اللوائح المنظمة لأعمال اللجنة العليا ورفعها لراعي الجائزة لاعتمادها.

٢- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ورفعها لراعي الجائزة.

٣- تحديد المعايير العامة والخاصة بالأهلية للترشيح للجائزة واختيار الفائزين والتشاور لهذه الغاية عند الضرورة مع جهات الاختصاص في منظمة الامم المتحدة واللجنة الفنية والاستشارية وهيئة المحكمين الدولية.

٤- تشكيل اللجنة الفنية الاستشارية

٥- تشكيل هيئة المحكمين الدولية

٦- إنشاء الأمانة العامة للجائزة

٧- وضع اللوائح التنظيمية لأعمال اللجنة الفنية الاستشارية وهيئة

المحكمين الدولية، تحدد فيها عضوية كل منهما وصلاحياتهما واجراءات أعمالهما.

٨- وضع اللوائح التنظيمية لأمانة الجائزة يحدد فيها الهيكل التنظيمي للأمانة واوصافه الوظيفية واجراءات أعمال الأمانة.

٩- وضع اللوائح المتعلقة بمكافآت ومخصصات أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية وهيئة المحكمين الدولية ورواتب ومكافآت العاملين في أمانة الجائزة.

١٠- أية مهام أخرى يعهد بها راعي الجائزة للجنة العليا.

الفصل الخامس
الأحكام التنظيمية المالية

مادة (١٦)

الحساب الخاص بالجائزة:

يتم بموافقة راعي الجائزة فتح حساب بأحد البنوك الوطنية ويعرف بالحساب الخاص بجائزة الشيخ زايد الدولية للبيئة.

مادة (١٧)

تحكم عمليات الحساب الخاص، وتحدد مسؤوليات إدارته باتفاقية استثمارية بين اللجنة العليا للجائزة والبنك المعتمد.

مادة (١٨)

١- توضع بالحساب الخاص منحة مالية وقدرها (١٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) خمسة عشر مليون دولار أمريكي، مقدمة من راعي الجائزة

الفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي وزير الدفاع، وتعتبر رأس مال الجائزة.

٢- تقبل المنح للحساب الخاص من الأفراد والمنظمات ذات الصلة وغيرها وفقا للتوجيهات التي يصدرها راعي الجائزة.

مادة (١٩)

١- تسجل على الحساب الخاص نفقات إدارة الجائزة، والمبالغ المدفوعة للفائز أو الفائزين بالجائزة.

٢- يكون الانفاق وقيمة الجائزة في كل (سنتين) بما لا يجاوز نسبة العوائد المالية المكتسبة من الحساب الخاص لتلك الفترة.

مادة (٢٠)

تتم عمليات الحساب الخاص من خلال نظام محاسبي منفصل تعده جهة فنية متخصصة ويقر من قبل اللجنة العليا للجائزة، ويعتمد من راعي الجائزة.

الفريق أول محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي وزير الدفاع

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٩٩م
الموافق ١٣ شوال ١٤١٩ هـ

مطابع البيـان التجـارية هاتف ٣٤٤٤٤٠٠ ص.ب ٢٧١٠ دبي